

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها :

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ أشرف إسماعيل محمد حسب النبي - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ، عضوية اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد/ محمد ربيع عبد الملك ، الذي انتهت خدمته ببلوغ سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٧

صدر في ٢٠٠٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى